

## ديوان البلاط السلطاني

### قرار ديواني

رقم ٢٠١٨/٨

### بتحديد رسوم دخول المركبات

### إلى موقع منتزه وبار الأثري بمحافظة ظفار

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

تحدد رسوم دخول المركبات إلى موقع منتزه وبار الأثري بمحافظة ظفار على النحو الآتي :

- ١ - مركبات الدفع الرباعي والصالون : (٢) ريالان عمانيان للمرة الواحدة .
- ٢ - الحافلات الصغيرة : (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .
- ٣ - الحافلات المتوسطة : (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً للمرة الواحدة .
- ٤ - الحافلات الكبيرة : (١٠٠) مائة ريال عمانياً للمرة الواحدة .

### المادة الثانية

يتم سداد الرسوم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار نقداً عند شراء تذكرة الدخول .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من شوال ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٤ من يونيو ٢٠١٨ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني